يجب نصفها لان في اتلافها يذهب جنس المنفعة وباحدهما يذهب نصفه ولعموم
في العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثدي المراة الدية وفي احديها نصفها وكما يجب الكاملة في اتلاف اربعة
ما فيه اربعة مثل اشفار العينين وفي اتلاف احدها يجب ربعها لان في
اتلافها يذهب جنس منفعة دفع الاذى والقذى وفي احدها يذهب ربعه
وهكذا في الاثنين والثلاثة والحكم هكذا في مثابتها وفي اتلاف كل
اصبع يد او اصبع رجل تجب عشرة لان في قطع الكل دية كاملة فلا يعتبر
التفاضل كاليمين مع اليسار حتى لو قطع اليمين او اليسار خطا يجب نصف
الدية وان كان في اليسار مقصودا لقوله عم لكل اصبع عشر من الابل
وتقسم دية الاصبع على مفاصلها فلذا قال في مفصل واحد من اصبع واحدة
فيها مفاصل ثلثة يجب ثلث عشرة وفي مفصل ما فيه مفصلان يجب نصف
عشرة اعتبارا بانقسام دية اليد على اصابعها كما يجب نصف عشرة في كل
سن لقوله عم في كل سن خمس من الابل والاسنان كلها سواء لان
لفظ السن يتناول الكل فيجب في الاسنان دية كاملة وثلاثة اخماسها
اذا كانت ثنتين وثلاثين ويجب كاملة وخماسها اذا كانت ثمانية وعشرين
كما في الكوسج ففيها ديات ثلاث ففي الاول مثلا الف وستماية دينار او ستة عشر
الف درهم او مائة وثمانون ابلا وفي الثاني الف واربعماية دينار او اربعة عشر
الف درهم او مائة واربعون ابلا وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية اي دية الكاملة
كيد شلت ومثل عين عميت لانه لا عبرة بدون المنفعة ولا قود في الشجاج
وهو مختص بالوجه والرأس وهنا برادبه ما يعم الجراحة هي مختصة بغير الرأس
الا في الموضحة المنظرة العظم عمدا لانه يجري فيما دون النفس شرط المماثلة ولا

ولا مماثلة في غيرها لانه ليس لاكثرها حد ينتهي اليه المكتسب وكذا المافحة وهو
كسر العظم لاحتمال الزيادة والنقصان وفيها من جهة كونها خطأ يجب نصف
عشر الدية وفي الهاشمة الكاسرة العظم يجب عشرا وفي المنقلة الناقلة العظم
بعد الكسر يجب عشرا ونصف عشرا وفي الآمة الواصلة الى ام الدماغ وهي الجلدة
التي فيها الدماغ ثلثها وفي الجائفة الواصلة الى الجوف ثلثها ايضا لان الحديث
جاء هكذا او هو قوله عم في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة
خمس عشرة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي جائفة
نفذت الى طرف افر ثلثا لانها بمنزلة جائفتين وفي الحارصة الخارشة
الجلد الغير المخرجة الدم وفي الدامعة المخرجة الدم الغير المسيلة كالدمع في
العين وفي الدامية المسيلة الدم وفي الباضعة القاطعة الجلد وفي المتلاحمة
الآخذة اللحم وفي السمحاق الواصلة الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الرأس حكومة عدل لان فيها لم يقدر الارش فلا يجوز ابهدار بل يجب ارش
النقصان وهو تلك الحكومة فيقوم المشجوج او المجروح صحيحا بلا هذه الآفة
ثم يقوم عبدا شجيجا او جريحا مع فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
اي قدر التفاوت هي اي حكومة عدل فان نقصت عن القيمة يجب عشر الدية
وان نقصت ربع عشر يجب ربعه وعلى هذا وبه يفتى عند الاستفتاء وقال
الكرخي ينظر كم مقدار هذه الشجة او الجرح من الموضحة فيجب بقدر ذلك من
نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه وفي قطع اصابع
يد واحدة بلا كف يجب نصف الدية لان ذيابا بالاصابع مستتبع منفعة
اليد فصار كقطعها وفي قطعها مع نصف الدية ايضا لا يجب لان الكف تابعة
لها لا كشيا وفي قطعها مع نصف الساعد وفي الاصابع والكف نصف دية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)